

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو سعید الضَّريرُ : قَصَعُ النِّاقَةَ الجِرَّةَ : اسْتَقَامَهُ
خُرُوجِهَا مِنَ الْجَوْفِ إِلَى الشَّدْقِ غَيْرَ مُتَقَطِّعَةٍ وَلَا نَزْرَةَ وَمَتَابَعَةً
بِعَضِّهَا بَعْضًا وَإِنْ سَمَّاهَا تَفْعَلُ النِّاقَةَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُطْمَئِنَّةً سَاكِنَةً
لَا تَسِيرُ فَإِذَا خَافَتْ شَيْئًا فَطَعَتِ الجِرَّةَ وَلَمْ تُخْرِجْهَا قَالَ : وَأَصْلُ هَذَا مِنْ
تَقْصِيعِ الْيَرْبُوعِ التُّرَابِ فَجَعَلَ هَذِهِ الجِرَّةَ إِذَا دَسَعَتْ بِهَا النِّاقَةُ
بِمَنْزِلَةِ التُّرَابِ الَّذِي يُخْرِجُهُ الْيَرْبُوعُ مِنْ قَاصِعَائِهِ .
وَقَصَعَ الْبَيْتَ قَصَعًا : لَزِمَهُ وَلَمْ يَبْرَحْهُ .
وَيُقَالُ : قَصَعَ الْمَاءُ عَطَشَهُ : أَذْهَبَهُ وَسَكَّنَهُ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَهُوَ مَجَازٌ
وَأَنْشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ : .
فَانصَاعَتِ الْحُقُوبُ لَمْ تَقْصَعِ صَرَائِرَهَا ... وَقَدْ نَشَّحْنَ فَلَ رِيٌّ وَلَا هِيمُ
وَأَنْشَدَ الصَّاعِغَانِيُّ لِلْعَجَّاجِ : .
" حَتَّى إِذَا مَا بَلَاتِ الْأُمَمَارَا .
" رِيًّا وَلَا مَمَّا تَقْصَعِ الْأَصْرَارَا كَقَصَّعَهُ تَقْصِيعًا فِيهِمَا قَالَ ابْنُ قَيْسِ
الرُّقَيْيَاتِ فِي الْأَوَّلِ : .
إِنِّي لِأُخْلِي لَهَا الْفِرَاشَ إِذَا ... قَصَّعَ فِي حِصْنِ عِرْسِهِ الْفَرَقُ وَقَصَعَ الْجِرْحَ
بِالْدَمِ قَصَعًا : شَرِقَ بِهِ عَنِ ابْنِ دَرِيدٍ وَلَكِنَّهُ شَدَّدَ قَصَعَ وَزَادَ غَيْرَهُ وَامْتَلَأَ .
وَقَصَعَ الْقَمَلَةَ بَيْنَ الظُّفْرَيْنِ : فَتَلَّهَا وَفِي الْحَدِيثِ : نَهَى أَنْ
تُقْصَعَ الْقَمَلَةُ بِالنَّوَاةِ وَإِنَّمَا خُصَّتِ النَّوَاةُ لِأَنَّ هُمُ كَانُوا يَأْكُلُونَهُ
عِنْدَ الصَّرُورَةِ أَوْ لِيَفْضَلَ النِّخْلَةَ .
وَقَصَعَ فُلَانًا يَقْصَعُهُ قَصَعًا : صَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ وَكَذَلِكَ : قَمَعَهُ قَمَعًا .
وَقَصَعَهُ شَيْبَابُهُ : أَكْدَاهُ وَهُوَ مَجَازٌ أَصَابَهُ بِشَدَائِدِ الدَّهْرِ وَفِي
بَعْضِ النُّسخِ : أَقْمَاهُ أَي أَذَلَّهُ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ .
وَقَصَعَ الْغُلَامَ أَوْ قَصَعَهُ هَامَتَهُ : ضَرَبَهُ أَوْ ضَرَبَهَا بِسُطْرِ كَفِّهِ عَلَى
رَأْسِهِ . قِيلَ : وَالَّذِي يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ لَا يَشْبُؤُ وَلَا يَزْدَادُ .
وَالْغُلَامُ مَقْصُوعٌ وَقَصِيعٌ وَقَصِيعُ الْأَخِيرُ كَكَتِفِ : كَادِي الشَّيْبِ قَمِئٌ لَا
يَشْبُؤُ وَلَا يَزْدَادُ وَيُقَالُ لِلصَّبِيِّ إِذَا كَانَ بَطْنُ الشَّيْبِ : قَصِيعٌ يُرِيدُونَ
أَنَّهُ مُرْدِّدُ الْخَلْقِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَلَيْسَ يَطُولُ وَهِيَ قَصِيعَةٌ بِهَاءٍ عَنِ

كُرَاع .

وقد قَصَعَ كَكَرْمَ وفَرِحَ قَصَاعَةً وقَصَعَاءٌ مُحَرِّكَةً فِيهِ لَفٌّ ونَشْرٌ مُرْتَبِّبٌ وكذا مع قولِهِ : قَصِيعٌ وقَصِيعٌ واقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ والمصَّاغَانِيُّ على قَصَعٍ كَكَرْمٍ فهو قَصِيعٌ .

والقُصْعَةُ الصَّمِّ . غُلْفَةُ الصَّبِيِّ إِذَا اتَّسَعَتْ حَتَّى تَخْرُجَ حَشَفَتُهُ ج : قُصِعَ كَصُرَدٍ .

والقُصْعَةُ أَيضاً أَي بالصَّمِّ والقُصْعَةُ والقُصْعَاءُ والقُصَيْعَاءُ والقُصَاعَةُ والقَصَاعُ كهُمَزَةٍ وهذه عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ وثُوْبَاءٌ وحمَيْرَاءٌ وثُمَامَةٌ ونَافِقَاءٌ والأشْهَرُ الثَانِيَّةُ والأخِيرَةُ وعليهما اقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ : جُحْرٌ لِليرْبُوعِ يَحْفَرُهُ وَيَدْخُلُهُ فَإِذَا فَرَعَ ودَخَلَ فِيهِ سَدٌّ فَمَه لئلاَّ يَدْخُلَ عَلَيْهِ حَيْثُ أَوْ دَابَّةٌ وقِيلَ : هِيَ بَابُ جُحْرِهِ يَنْقُيُهُ بَعْدَ الدَّمَاءِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرٍ وقِيلَ : فَمُ جُحْرِهِ أَوْ لَ مَا يَبْتَدِئُ فِي حَفْرِهِ وَمَأْخِذُهُ مِنَ القَصْعِ وهو صَمٌّ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ وقِيلَ : قاصِعَاؤُهُ : تُرَابٌ يَسُدُّ بِهِ بَابَ الجُحْرِ ج : قَوَاصِعٌ .